الأمم المتحدة S/2003/40/Add.17

مجلس الأمن

Distr.: General
9 May 2003
Arabic
Original: English

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2003/40 المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، و S/2003/40/Add.3 المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، و S/2003/40/Add.4 المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، و S/2003/40/Add.11 المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، و S/2003/40/Add.14 المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، اتخذ مجلس الأمن إجراء بشأن البنود التالية:

الحالة في تيمور - ليشتي

(*see* S/11593/Add.50 and 51; S/11935/Add.15 and 16; S/1999/25/Add.17, 22, 25, 30, 33-36, 42 and 50; S/2000/40/Add.4, 11, 16, 20, 25, 29, 30, 34, 35, 37, 38, 40 and 46-48; S/2001/15/Add.4, 5, 14, 20, 31, 34, 37 and 44; S/2002/30/Add.4, 16, 17, 19, 20, 32 and 45; and S/2003/40/Add.10 and 13; *see also* S/2001/15/Add.43; and S/2002/30/Add.3 and 18)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٧٤٤، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (S/2003/449).

290703 280703 03-43687 (A)

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي استراليا وإندونيسيا والبرازيل وتيمور – ليشتي وفيجي ونيوزيلندا واليابان، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي للمجلس، إلى كاماليش شارما، الممثل الخاص للأمين العام لتيمور – ليشتي، ورئيس البعثة.

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الراوانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

(*see* S/1998/44/Add.28, 33 and 39; S/1999/25/Add.19; S/2001/15/Add.13; S/2002/30/Add.32, 40 and 49; and S/2003/40/Add.12; *see also* S/25070/Add.10, 25, 36, 40 and 51; S/1994/20/Add.6, 13, 15, 16, 19, 22, 24, 25, 27, 31, 40, 44, 47 and 49; S/1995/40/Add.5, 7, 8, 16, 22, 28, 32, 33, 35, 41, 48 and 49; S/1996/15/Add.8; S/1998/44/Add.39; S/1999/25/Add.31 and 44; S/2000/40/Add.14, 46 and 47; S/2001/15/Add.48; and S/2002/30/Add.19, 43 and 50)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند خلال جلسته ٤٧٤٥، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2003/467). ولفت الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/2003/505) الذي أعد خلال المشاورات السابقة للمجلس.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2003/505، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٤٧٧ (٢٠٠٣) (للاطلاع على النص انظر الوثيقة S/RES.1477 (2003) التي ستصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣).

الحالة في كوت ديفوار (انظر S/2002/30/Add.50، و S/2003/40/Add.5)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٧٤٦ وجلسته (الخاصة) ٤٧٤٧ المعقودتين في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي الجلسة ٤٧٤٦ دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي السنغال وغانا وكوت ديفوار ونيجيريا بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

واستجابة للطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ المرسلة من الممثل الدائم لغانا لدى الأمم المتحدة (S/2003/500) وجه الرئيس، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي للمجلس، دعوة إلى محمد ابن شامباس، الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

وفي ختام الجلسة ٤٧٤٧، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، عوضا عن محضر حرفي:

”نظر مجلس الأمن في جلسته ٤٧٤٧، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، في البند المعنون ’الحالة في كوت ديفوار‘.

”وقد دارت مناقشة بنَّاءة بين أعضاء المجلس، ووزير خارجية غانا والرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ووزير الدولة ووزير خارجية كوت ديفوار، ووزير خارجية غينيا، ووزير الدولة ووزير خارجية نيجيريا، والممثل الدائم للسنغال والأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

”وحيا أعضاء المجلس الجهد الذي بذلته الجماعة للسيطرة على الأزمة في كوت ديفوار. وشددوا بقوة على النداء الذي جاء في الإعلان الوزاري للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الذي يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم اللوجيستي والمالي لقوة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المنشورة في كوت ديفوار“.

مناقشة ختامية لأعمال مجلس الأمن خلال الشهر الحالي

(*see* S/2001/15/Add.35, 48 and 51; and S/2002/30/Add.4, 8, 21, 25 and 50; *see also* S/2001/15/Add.26)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٧٤٨، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى ممثلي إندونيسيا والبرازيل وجنوب أفريقيا وجورجيا وكندا ومصر واليابان واليونان بناء على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى يان كافان، رئيس الجمعية العامة، وغيرت روزنتال، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الحالة في بوروندي

(*see* S/25070/Add.43 and 46; S/1994/20/Add.29, 33, 41 and 50; S/1995/40/Add.4, 9, 12 and 34; S/1996/15 and Add.4, 9, 16, 19, 29, 30 and 34; S/1997/40/Add.21; S/1999/25/Add.44; S/2000/40/Add.2 and 38; S/2001/15/Add.9, 11, 26, 38, 39 and 44-46; and S/2002/30/Add.5, 37, 48 and 50)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٧٤٩، المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى ممثل بوروندي بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

وذكر الرئيس أنه، بعد أن أجرى مشاورات مع المجلس، أُذن له بالإدلاء ببيان باسم مجلس الأمن، ثم تلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/PRST/2003/4؛ التي ستصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣).